

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 36- باب صلاة الخوف 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد الحديث الان في صلاة الخوف وقد تقدم لنا

ان الخوف نوعان خوف شديد وخوف غير شديد - [00:00:00](#)

ولكل صفة الصلاة وما ذاك الا لأكدية صلاة الجماعة واهميتها الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين عن صلاة

الجماعة بيوتهم بالنار لانهم تركوا واجبا وفعلوا محرما. وهو التخلف عن صلاة الجماعة - [00:00:34](#)

فاستحقوا هذا العقاب وقال في رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية لفعلت يعني اذا حرقت المتخلفين عن صلاة الجماعة

بيوتهم بالنار وشرع صلى الله عليه وسلم وبين لامته - [00:01:20](#)

بفعله صلاة الخوف وصلاة الخوف وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات مختلفة وذلك ان العدو يكون احيانا في جهة القبلة

وللصلاة صفة تناسب هذا وقد يكون العدو في جهة القبلة - [00:01:45](#)

ويخشى ان ياتيها من الخلف او من اليمين او من الشمال يستطيع ان يدور فيأتي من الخلف او من اليمين او الشمال فلصلاة حينئذ

صفة اخرى وقد يكون العدو متفرقا - [00:02:19](#)

وللصلاة صفة وقد يكون العدو من جهة الخلف اذا استقبلنا القبلة اصبح العدو خلف ظهورنا وللصلاة صفة وتقدم لنا الكلام على ثلاث

صفات من صفات صلاة الخوف احدها وهي التي يختارها الامام احمد رحمه الله - [00:02:44](#)

لأنها المناسبة ما ورد في الكتاب العزيز ولأنها احفظ من العدو واسلم من واقباله على المسلمين على غرة وهي ان يصلي الامام لطائفة

يقسم الجماعة طائفتين فيصلي لطائفة منهم ركعة - [00:03:21](#)

واذا قام الى الركعة الثانية اتموا هم الركعة الثانية وبقي الامام قائما لنفسه فتتم الطائفة التي معه الركعة الثانية ويسلمون لانفسهم

وينصرفون الحراسة في وجه العدو ويأتي اولئك الذين كانوا في الحراسة - [00:04:03](#)

فيدخلون مع الامام فيصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته واذا قاموا يأتوا بالركعة الثانية ويطيل التشهد حتى يلحقوا به وهو في

تشهده ثم يسلم بهم وهذه التي اختارها الامام احمد - [00:04:40](#)

رحمه الله وجمع من العلماء لأنها المناسبة للحديث والاية الكريمة كلها في الحديث لكن هذه مناسبة للاية اكثر في قوله جل وعلا واذا

كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - [00:05:13](#)

وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود

الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الى اخر الاية - [00:05:34](#)

فهذه هي انصب الصفات وهي اوضحها مأمومون يأتون بصلاتهم كاملة ولا ينصرفون من صلاتهم الا وقد انتهت بخلاف ما سيأتينا من

الصفة الرابعة فانهم ينصرفون قبل ان ينتهوا من صلاتهم كما سيأتي - [00:05:58](#)

والصفتان الباقيتان الثانية يصلي بالجماعة الاولى ركعتين ويسلم بهم صلاة كاملة ركعتين لانهم غالبا ما يكون في حال السفر ثم

يصلي بالطائفة الثانية ركعتين ويسلم بهم فيكون الامام صلى صلاتين - [00:06:28](#)

الاولى فريضة والاخرى نافلة والجماعة الذين صلوا معه صلوا ركعتين ركعتين وهو صلى اربع ركعات الصفة الثالثة ان يصلي بهم اربع

ركعات يصلي بهؤلاء ركعتين ويبقى في التشهد ويسلموا لانفسهم - [00:07:00](#)

ثم يأتي الآخرون فيصلي بهم الركعتين الآخرين قبل ان ويسلم بهم ولا يسلم باولئك وانما يسلم بالآخرين فيكون صلى هو اربع ركعات بسلام واحد والطائفتان كل طائفة صلت ركعتين الصفة الرابعة الوجه الرابع. نعم - [00:07:27](#)

بسم الله الرحمن الرحيم فصل الوجه الرابع ما روى عبد الله بن عمرو ما روى عبد الله ابن عمر قال قال صلى الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:57](#)

صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازار العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة متفق عليه هذا الوجه الرابع والصفة الرابعة من صلاة الخوف - [00:08:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى عبد الله ابن عمر وهذا في الصحيحين انه صلى بطائفة وطائفة في وجه العدو صلى بهم ركعة ثم لما اتموا الركعة الاولى مع الامام انصرفوا وهم لم يكملوا صلاتهم - [00:08:41](#)

وجاء الآخرون ودخلوا مع الامام اولئك كملوا لانفسهم ثم الامام صلى بالآخرين ركعة ثم سلم فقام الآخرون واتموا لانفسهم وهذه فيها ان الطائفة الاولى تنصرف للحراسة وهي لم تكمل صلاتها ما صلوا مع الامام الا ركعة - [00:09:03](#)

وانصرفوا قبل ان يسلموا يأخذوا مكان الطائفة الاخرى في الحراسة وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي مع الامام الركعة الثانية وهي لهم الركعة الاولى. فاذا سلم الامام كملوهم صلاتهم وهذا فهذا الوجه جوز احمد الصلاة به - [00:09:35](#)

جود احمد رحمه الله والائمة الصلاة به لانه ثابت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار حديث سهل. سهل الذي هو الصفة الاولى. نعم واختار حديث سهل لانه اشبه بظاهر الكتاب واحوط للصلاة - [00:10:02](#)

وانكى في العدو واولا انه اشبه بالاية الكريمة الاولى ثانيا انه احوط للصلاة اي ان المأمومين يصلون مع الامام الركعة الاولى ثم يتم لانفسهم. الركعة الثانية ثم يأتي الآخرون ويصلون مع الامام الركعة الثانية وهو ينتظرهم في التشهد ثم يكملون الركعة الثانية لهم -

[00:10:25](#)

ويلحقون مع الامام بالتشهد فيسلم بهم فيكون كلا الطائفتين اكمل الصلاة قبل الانصراف والامام صلى ركعتين لم يزد عليها كما في الصفة الثانية والثالثة احوط للصلاة واشبه بظاهر الاية وانكى في العدو - [00:11:02](#)

يعني ان الطائفة التي تحرص قد ادت صلاتها او لم تدخل في الصلاة بخلاف هذه الصفة الرابعة فالطائفة التي لا تحرص بقي عليها ركعة وهي مشغولة بحراسة العدو من ناحية ومشغولة بركعة بقيت عليها من صلاتها - [00:11:31](#)

اما الكتاب وقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وقوله ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يصلوا معك يعني يؤدوا صلاتهم نعم ظاهرة ان جميع صلاتها معه - [00:11:56](#)

وان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلاتها ولا يتحقق هذا في ولا يتحقق هذا في هذا الوجه الذي هو الوجه الرابع لا تتحقق الصفة المذكورة في الاية الكريمة وانما هي ثابتة في السنة - [00:12:19](#)

فاذا امكن الصلاة على ما دل عليه الكتاب والسنة معا فهو اكمل واما الاحتياط للحرب فان كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من صلاتها وتتمكن من الضرب والكلام والتحريض وغيره تتمكن من كل شيء لانها في حالة قتال - [00:12:36](#)

بخلاف ما اذا انصرفت وهي لا تزال في صلاتها. ما يستطيع ان يتكلم ولا يكر ولا يفر الا عند الضرورة وفي هذا الوجه ينصرف كل طائفة وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك - [00:13:01](#)

ولا يخلو من ان تمشي تنصرف وهي لا تزال في صلاتها لانه ما صلى ولا ركعة وانصرفوا ومتى يصلون الركعة الثانية؟ اذا وقفوا في وجه العدو ولا يخلو من ان تمشي او تركب - [00:13:20](#)

وذلك عمل كثير يفسدها يعني هي ايضا صرفت وهي لم تكمل الصلاة فهي ستمشي تتحرك وتركب وتكر وتفر وهكذا وتحاول الضرب ثم بعد ذلك يعني وهي لا تزال في الصلاة مشكلة - [00:13:35](#)

لكن اذا ادت الصلاة مع مع الامام كاملة وسلمت تكون استراحة بالها وخطرها وادت صلاتها واستقبلت عدوها وصل الوجه الخامس

هذا الوجه الخامس وهو اذا كان العدو تجاه القبلة ولا حاجة - 00:13:56

الى ان نقسم المجاهدين الى طائفتين طائفة تصلي وطائفة تحرص ؟ لا نقسم الصفوف تكون القسمة هنا في الصفوف الصف الاول والصف الثاني لان العدو يشاهده نحن متجهون الى القبلة والعدو بيننا وبين القبلة مثلا - 00:14:19

نحن نشاهده فنحرص ونحن نصلي ويكون التناوب في الصفوف والصف الاول والصف الثاني كما ستسمع. نعم الوجه الخامس اذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على على المسلمين - 00:14:43

ولم يخافوا صلى بهم كما روى جابر قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه. نعم. قال قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة. يعني العدو في الامام - 00:15:04

فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفنا صفين لانه في حاجة الى صفين ما يكون صف واحد فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا كلاهما الى الصفين دخل في الصلاة. نعم - 00:15:28

ثم ركع وركعنا ثم ركع وركعنا جميعا لانه بامكاننا ان نحصر ونحن راكعون نشاهد ما امامنا لكن تأتي الحراسة والحاجة اليها حال السجود ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا - 00:15:47

ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ثم انحدر في السجود وسجد معه الصف الذي يليه فقط الصف الاخر الخلفي عيونهم يا اخي صافي العدو لا يهجم على المسلمين وهم يصلون - 00:16:09

وقام الصف المؤخر في نحر العدو. في نحر العدو يعني في وجه العدو وفي مكانه لكنه يشاهد العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه - 00:16:29

انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة الاولى وقام الصف الذي يليه الصف الاول صاروا قيم يسجد الصف الثاني الذين كانوا لم يسكتوا - 00:16:46

بان الحراسة قام بها الصف الاول الان ويسجد الصف الثاني يسجدون السجدة الاولى ثم يقومون بين السجدين ثم يسجدون السجدة الثانية ثم يقومون قيام الصفان قياما الان ثم العدل والانصاف - 00:17:12

بين الصفين يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم الصف الاول رجع القهقرة الصف الثاني تقدموا ثم عند الركوع في الركعة الثانية كالحالة الاولى فيكون الصف الاول ركع سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى - 00:17:40

والصف الثاني سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية. نعم ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا. قدموا وتأخروا ثم ركعوا جميعا. نعم - 00:18:09

ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود وهو الصف الذي يليه كان الذي مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه - 00:18:32

انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا اخرجته مسلم صفتها واضحة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الصفين معا وركع بهم معا - 00:18:54

حينما هوى ساجدا صلى الله عليه وسلم لو سجد الصفان معا فقدت الحراسة وانما سجد معه الصف الاول والصف الثاني واقف ينظر العدو لا يهجم على المسلمين فسجد بالصف الاول السجدين - 00:19:16

وجلس بين السجدين ثم قام قائما قام اهل الصف الاول بالحراسة الان فيسجد الصف الثاني بانفسهم السجدة الاولى والسجدة الثانية ثم يقومون قيام الان الصفان قائمان نريد ان نعدل بين الصفين. نقول يتقدم الصف المؤخر - 00:19:38

ليلي النبي صلى الله عليه وسلم ويلي الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم ثم يركع الامام في الركعة الثانية. فيركع معه من يليه الذين هم كانوا في المرة الاولى خلف - 00:20:07

ويسجدون معه فاذا جلس للتشهد حينئذ ركع سجد الصف الثاني ثم قاموا بين السجدين ثم سجدوا السجدة الثانية ثم قاموا للتشهد ادركوا تشهد الامام ثم سلم الامام بالصفين مع هذه تصلح - 00:20:27

إذا كان الامام اذا كان العدو في جهة القبلة اما اذا كان العدو خلف او يمين او شمال فلا تصلح هذه النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحاح المجانين صلاته على صفات عدة لان الله جل وعلا بحكمته - [00:20:54](#)

مجيب العدو يختلف احيانا يأتي من جهة الامام كان يأتي من جهة الخلف و احيانا يأتي من جهة اليمين او الشمال ليشرع النبي صلى الله عليه وسلم للامة لكل حالة يشرع لها صلاة على قدرها. على قدر الحالة - [00:21:15](#)

فهذه الوجة الخمسة جائزة لمن فعلها ولا نعرف وجها سادسا غير ما روي غير ما روي ابن عباس قال هذا الوجه السادس لكن فيه ما فيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلاة الخوف قرد - [00:21:37](#)

بذى قرد صلاة الخوف والمشركون ماء على ليلتين من المدينة يعني قريب من المدينة في حالة خوف. كان النبي صلى الله عليه وسلم في جهاد مع العدو حول خيبر في جهة خيبر - [00:22:06](#)

والمشركون بينه وبين القبلة خلفه وصف موازي العدو وصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء وصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة. رواه الاثرم - [00:22:24](#)

هذه الصفة السادسة ان الطائفتين كل طائفة تصلي ركعة واحدة فقط صلاة الخوف يتأتى ان تكون ركعة واحدة يعني صلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة واحدة فيصلّي بالطائفة الركعة وتنصرف ويصلي بالطائفة الثانية ركعة وتنصرف - [00:22:53](#)

وكلام احمد وهو كبر بالطائفة الاولى وسلم بالطائفة الثانية والامام صلى ركعتين والمأمومون صلوا ركعة ركعة وكلام احمد يقتضي كون هذا من الوجه من الوجوه الجائزة. يعني هذا وارد لان احمد رحمه الله ثبت لديه صحة هذه الوجوه الستة وما دام ثبت صحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم فلزم الامر - [00:23:20](#)

بها الا ان اصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات لا ينبغي ان يكون هناك تأثير للخوف في الركعات وانما تأثير الخوف في صفة الصلاة بصفتها واما في عددها لا - [00:23:53](#)

لانهم لم يقنعوا بان صلاة الخوف ممكن تكون ركعة. لكن ما دام صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا مجال للرأي وبديل على ان فيدل على ان هذا ليس بمذهب له - [00:24:15](#)

فصل فان صلى المغرب على حديث سهل فان صلى المغرب على حديث سهل اين السائل؟ هل هو معنا الذي سأل عنها قبل مجيئها هذه صلاة المغرب. كيف يصليها؟ نعم فان صلى المغرب على حديث سهل - [00:24:32](#)

الا بالطائفة الاولى ركعتين وتتم لانفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله وبالثانية يعني يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم يبقى واقفا وهي تتم صلاتها بالحمد فقط الحمد لله يعني ما تقرأ معها سورة ثم تسلم - [00:24:54](#)

هذه الطائفة والامام واقف ثم يذهب هؤلاء للحراسة ويأتي اولئك ويصلي بهم الامام ركعة الباقية من صلاته ثم يثبت في التشهد ويقومون ويأتون بركعتين يقرأون في كل ركعة بالحمد لله رب العالمين - [00:25:24](#)

وسورة لان هذه اول صلاتهم يقضونها وبالثانية ركعة وتتم لانفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة وتفارقنا اين تفارقه الاولى؟ تفارقه في التشهد ويجلس الامام بالتشهد حتى تأتي الطائفة الثانية - [00:25:47](#)

ام تفارقه في القيام؟ روايتان والاولى كونها تفارقه في القيام لان المسألة تحتاج الى تطويل للامام وتطويل الامام في القيام افضل. واولى من تطويله في التشهد. نعم وتفارقه الاولى حين يقوم الى الثالثة - [00:26:18](#)

في احد الوجهين لان الانتظار في القيام اولى لكثرة ثواب القائم واستحباب تقصير التشهد وفي الاخر تفارقه حين يفرغ من تشهده الاول ستقوم الوجه الاخر قالوا اذا تشهدت الطائفة الاولى - [00:26:40](#)

قامت والامام يبقى في التشهد حتى تنصرف هذه الطائفة وتأتي الطائفة الاخرى فيقوم فيكبرون معه يعني يبدأون معه في اول الركعة وتقوم ويثبت ويثبت هو جالسا لتدرك الثانية جميع الركعة الثالثة - [00:27:02](#)

ويطيل ويطيل التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض ثم تكبر الطائفة وتدخل معه فاذا جلس للتشهد الاخر نهضت لقضاء ما فاتها. تقضي ما فاتها وهو باق في التشهد. نعم ولم تشهد معه - [00:27:30](#)

لانه ليس بموضع تشهدا. يعني اذا جلس الامام للتشهد الامام اكمل صلاته الطائفة هذه بقي عليها ركعتين فلا تشهد معه لانها لو شهدت تكون تشهدت بعد ركعة تقوم وتأتي بركعة اخرى وتشهد - [00:27:54](#)

ثم تقوم وتأتي بالركعة الثانية وتشهد مع الامام ثم يسلم بهم هذا وجه ويحتمل ان تشهد معه اذا اكتمل ان تشهد معه ثم تأتي بالركعتين الباقيتين بدون تشهد ده اللي هيكون لهم اكثر من تشهدين - [00:28:18](#)

اذا قلنا انها تقضي ركعتين متوالييتين لئلا يفضي الى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد فصل وتجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية يعني صلاة الخوف - [00:28:42](#)

الغالب انها تكون في السفر خروج للجهد في سبيل الله فيكون العدو امامهم او خلفهم او عن يمينهم او عن شمالهم فيصلون صلاة سفر وخوف او حول البلد يخرجون حول البلد لحراسة البلد من الدخول الاعداء - [00:29:08](#)

وهم وبيوتهم ليس بينهم وبينها الا عدة امتار هذه ليس فيها سفر ولا قصر للصلاة وانما هي صلاة اقامة وخوف قال بعض العلماء صلاة الخوف لا تكون الا في السفر. نقول لا - [00:29:32](#)

الله جل وعلا قال لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة حالة الخوف في اي مكان انتم في بلدكم او خارج البلد فتصلوا صلاة الخوف. فصلاة الخوف كما هي مشروعة في السفر كذلك هي مشروعة - [00:29:49](#)

في الحضر ولانها حالة خوف واشبهت حالة السفر ويصلي بكل طائفة ركعتين وتتم الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى بالحمد لله وسورة وفي موضع مفارقة الطائفة الاولى له وجهان على ما ذكرنا في المغرب. يعني اذا كانت الصلاة صلاة - [00:30:11](#)

خوف وحذر هل تكون ركعتين؟ لا ان صلاة الخوف لا دخل لها على رأي الجمهور في عدد الركعات السفر ركعتان وفي الحضر اربع ركعات فيصلي صلاة خوف في الحذر اربع ركعات - [00:30:44](#)

صفة الصلاة التي في حديث سهل اين تفارقه الطائفة الاولى القول الاول الوجه الاول انها تفارقه اذا قام للركعة الثالثة وينتظر الامام في الركعة الثالثة يطيل حتى تتم هذه الطائفة وتنصرف - [00:31:09](#)

اربع ركعات انهم يقرأون في الركعتين الباقيتين الفاتحة فقط. لانهم صلوا مع الامام الركعتين الاوليين تصلي الركعتين الباقيتين بالفاتحة وتنصرف. فتأتي الطائفة الثانية والامام واقف في الركعة الثالثة فيصلي بهم الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط - [00:31:32](#)

ثم يثبت جالسا في التشهد ثم يقوم ويأتوا بالركعتين الباقيتين من صلاتهم التي هي الاولى الاوليين فيقرأون بالفاتحة وسورة هذا اذا كانت الصلاة صلاة حضر وخوف وان صلى بطائفة ثلاث ركعات - [00:31:58](#)

وفي القول الوجه الاخر ان الطائفة الثانية تفارقه في حال التشهد اذا جلس الامام التشهد الاول وطال والطائفة الاولى تشهد التشهد الاول خفيف. ثم تقوم وتأتي بالركعتين الباقيتين ثم تنصرف. فاذا حضرت الطائفة - [00:32:23](#)

الثانية قام الامام من التشهد وكبروا معه وصلى بهم الركعتين تلك فيها لحسنها وجه وذو لحسنها وجه الصفة الاولى انه ينتظرهم في القيام لان حالة القيام افضل من حالة الجلوس - [00:32:46](#)

وتطويل القيام في القراءة مشروع وتطويل الجلوس في التشهد ينتهي ينتهي التشهد وقالوا ينتظر قائما حتى يكون المجال امامه واسع يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية الذين قالوا لا ينتظرهم في التشهد - [00:33:10](#)

فاذا جاؤوا قام من التشهد واتى بالركعتين الباقيتين يقول ما وجه هذه؟ قالوا نعم لاجل ان الطائفة الثانية تدخل في الركعتين الباقيتين من اولهما ولا يأتون وقد تهيأ الامام للركوع - [00:33:36](#)

ما بقي الا يسير ينتظرهم في التشهد حتى يأتوا فاذا جاءوا قام وكبروا معه ويدركون الركعة الثالثة من اولها وان صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالاخرى ركعة او صلى المغرب في الاولى ركعة وفي الثانية ركعتين جزئ لانه لم يزد على انتظار على انتظاريين - [00:33:59](#)

ورد الشرع بهما اي انه يجوز للامام ان يصلي بطائفة مثلا ثلاث ركعات اذا كان في حال حضر او على الصفة الثانية من صفات صلاة الخوف والثالثة يجوز ان يصلي بهم ركعتين ويجوز ان يصلي بالطائفة الاولى ثلاث ركعات - [00:34:33](#)



ويصلي بالطائفة الثانية ركعة واحدة وذلك كأن يكون وغالب المجاهدين مع الامام في الركعتين في الركعات الاول يصلي بهم ثلاث ركعات والذين يحرصون يكمل جل المجاهدين غالبهم يكملون ما بقي من صلاتهم وهي ركعة واحدة ثم ينصرفون ثم يأتي اولئك ويصلي بهم - [00:35:03](#)

ركعة واحدة ويكملون لانفسهم وان فرقهم اربعة في صلاة المغرب مثلا صلى بالطائفة الاولى ركعة واحدة وانتظر وصلى بالطائفة الثانية ركعتين يصح يصلي بالطائفة الاولى ركعة الطائفة الثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة. لانه لا يزيد عن الركعات ولا يزيد عن انتظار واحد. نعم - [00:35:37](#)

وان فرقهم اربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة او ثلاث فرق في المغرب صحت صلاته الاولى صحت صلاته الاولى والثانية يعني ان التفريق وتقسيم الركعات بين المأمومين على نظر الامام - [00:36:12](#)  
لا حرج في هذا لو جعلهم مثلا اربع فرق قالوا مثلا فرقة تصلي وفرقة تحرس ما يكفي بل تكون ثلاث فرق تحرص وفرقة واحدة تصلي ويقسمهم الامام الى اربع فرق - [00:36:35](#)

يصلي بهذه الفرقة ركعة واحدة ثم تتم لانفسها وتنصرف ثم يصلي بالفرقة الثانية ركعة تكمل لنفسها وتنصرف. ثم يصلي بالفرقة الثالثة ركعة وتتم لنفسها وتنصرف. ثم يصلي بالفرقة الرابعة ركعة. وينتظرهم في التشهد ويسلم بهم - [00:37:01](#)  
اذا كان الامر يتطلب ان يقسمهم الى اربع فرق في اربع ركعات صح ويصلي بكل فرقة ركعة او في صلاة المغرب يقسمهم الى ثلاث فرق ويصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الأولى والثانية - [00:37:27](#)

لانهما فارقتاه لعذر صلاة الامام لزيادته انتظارا لم يرد الشرع بمثله وصلاة الثالثة والرابعة لاقتدائهما بمن صلاته باطلة وقال ابن حامد ان لم يعلما ببطلان صلاته صحت صلاتهما للعذر ما اشبه من صلى وراء محدث يجهل هو والمأموم حدثه. هذا هو الاقرب - [00:37:47](#)  
ولا تبطل صلاة طائفة من الطوائف لانهم صلوا اصلوا هذه الصفة؟ للخوف والخوف عذر فصل اذا صلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح لانه لا تنفك من مفارقة امامه - [00:38:19](#)

او شاركي متابعتة او قاصر مع او قاصر مع اتمام امامه او قائم للقضاء قبل سلامه وكل ذلك مبطل الا مع العذر يعني هذه الصفات صلاة الخوف تجوز في حال الخوف - [00:38:41](#)  
لو اراد جماعة ان يصلوها في غير الخوف كمثابة تمرين لها مثلا ما صحت لان هذه فيها مخالفات كثيرة ما تخلو من مخالفة على اي صفة من الصفات فلا يصح ان تصلى الا في وقتها في حالها في خوفها. اما بدون خوف نصلي صلاة الخوف؟ لا - [00:39:02](#)

نوضح ونبين لكن لا نصلي صلاتنا الفريضة صلاة خوف من اجل ان نعلم لا اصلي صلاتنا صلاة امن واطمئنان ونعلم بدون ان تكون فريضة فلا تصح صلاة الخوف الا في حال - [00:39:31](#)  
الخوف وكل ذلك مبطل الا مع العذر الا ان يصلي بكل طائفة صلاة تامة على حديث ابي بكرة ان هذه المخالفات كلها ابيحت لاجل العذر فاذا لم يكن عذر فلا وجه لباحة مخالفة الامام - [00:39:52](#)

فصل قال اصحابنا لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف لانه لو وجب لكان شرطا كالسترة ويستحب ان يحمل ما يدفع ما يدفع به عن ما يدافع ما يدفع به رحمه الله قال اصحابنا لا يجب حمل السلاح في - [00:40:17](#)  
الخوف للعلماء الله جل وعلا يقول واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقل طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم - [00:40:38](#)

يعني امر الله جل وعلا بحمل السلاح فهل السلاح لازم ان يحمل في صلاة الخوف ام لا يلزم ما درج عليه المؤلف ورجحه انه لا يلزم قال لان هذا الامر ليس امر الزام - [00:41:00](#)  
وانما هو حسب الحاجة ان كان هناك حاجة حملوا. وان لم يكن هناك حاجة فلا حاجة الى حمل السلاح لان من امر بحمل السلاح وان لم يكن هناك حاجة قال هذا - [00:41:21](#)

واجب حمل السلاح لانه نص عليه في الاية الكريمة قال كالسترة شلون كالسترة؟ يعني كستر العورة ستر العورة شرط من شروط

صحة الصلاة حمل السلاح في صلاة الخوف هل يصح ان نقول انه شرط من شروط صحة الصلاة - [00:41:37](#)

الصلاة صحيحة بدون حمل السلاح. اذا كان الامر لا يتطلب لانه احيانا يتطلب الامر حمل السلاح فيحمل السلاح وحيانا لا يتطلب وانما السلاح مئثل وشاق وقد يكون السلاح مثلاً ثقيل ما يستطيع ان يحمله الا بكلفة ومشقة - [00:41:57](#)

ها الاذاعة قالوا لا يجب حمل السلاح وانما حسب الحاجة ما يستحب ان يحمل شيئاً يسير شايف او سكين او نحو ذلك من الاشياء الخفيفة او قنبلة مثلاً خفيفة هي سيرة مثلاً اذا اقبل عليه العدو رماها رماها عليهم ونحو ذلك وهكذا اشين لا - [00:42:19](#)

تضايقه وتتعبه في صلاته ويستحب ان يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ويكره ما يثقله كالجوشن الجوشن نوع من انواع الدروع الحديدية فاذا كان عليه الدرع حديدي مثلاً - [00:42:51](#)

شق عليه الركوع وشق عليه السجود وشق عليه الحركة لانه يصلح ما دام قائماً لكن اذا اراد ان يركع ويسجد ويجلس بين السجدين شق عليه فلا يأخذ مثل هذا وانما هذا عند الصلاة يخلعه ويلبسه اذا احتاج اليه خارج الصلاة - [00:43:15](#)

وما يمنع اكمال السجود كالمغفر المغفر يمنع يعني ما يستطيع الانسان يسجد معه سجوداً كاملاً. يمنعه من السجود. فنقول مثل هذا لا يحمله الا عند الضرورة لكن اذا لم يكن هناك ضرورة فلا يحمله حتى يتمكن من تأدية السجود - [00:43:37](#)

وما يؤذي به غيره الرمح متوسطاً فان كان في حاجة يعني الرمح لا يشق عليه حمله لكن خطر على من حوله خطر على من كان امامه او من خلفه او من على يمينه او شماله - [00:44:00](#)

فقالوا لا يحمل مثل الرمح الا اذا كان في حاشية. يعني في طرف الصف ما حوله احد يؤذيه بالرمح فان كان في حاشية لم يكره ولا يجوز حمل نجس نجس - [00:44:21](#)

نجس ولا ما يخل بركن الصلاة الا ان يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به ولا يجوز حمل نجس اذا كان معه مثلاً درع او سيف او بندقية او مدفع فيه نجاسة مثلاً - [00:44:38](#)

اقول لا يجوز حمل نجس الا في حال الضرورة لكن ما دام لم يحصل ضرورة لا يجوز له حمل شيء نجس وهو في الصلاة. لان المصلي يتحاشى النجاسة في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته التي يصلي فيها - [00:45:02](#)

فيجوز للضرورة ولا ما يخل بركن الصلاة يعني الشيء الذي لا يستطيع معه الركوع او لا يستطيع معه السجود هؤلاء يستطيع معه القراءة من اركان الصلاة هذا لا يحمله في صلاته. نعم - [00:45:24](#)

ويحتمل وجوهنا في حال الخوف فقد اباح الله جل وعلا له كل ما بقي به نفسه ويحتمل وجوب حمل السلاح للامر بالامر به بقوله سبحانه وتعالى وليأخذوا اسلحتهم وقوله تعالى والذين قالوا لا يجب قالوا الامر هذا للاباحة - [00:45:42](#)

يعني ان الله جل وعلا اباح للانسان ان يحمل ما يدافع به عن نفسه في الصلاة قال بعضهم الامر هذا للوجوب ويجب ان يحمل سلاح وان قل وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم - [00:46:09](#)

فيدل على الجناح قالوا الآية الاخيرة تدل على وجوب الحمل الا اذا وجد الاذى فيرتفع الجناح معناه اذا لم يوجد اذى فيجب الحمل فيدل على الجناح عند عدم ذلك اصلاً - [00:46:32](#)

الظرف الثاني يكفي بارك الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ان شاء الله الضرب الثاني الذي هو شدة الخوف لان الصفات المتقدمة كلها اذا كان الخوف - [00:46:55](#)

ليس بشديد وهنا الخوف الشديد سيأتي ان شاء الله في الكلام عليه - [00:47:18](#)